بسم الله الرحمن الرحيم

حالات الإعفاء من العقوبة

وفق الأنظمة السعودية

13 رمضان، 1441

إعداد/ خالد بن ذعار العجمي

Alajmikt@gmail.com

@Khaled_t_a

ورقة عمل

حالات الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها

في الأنظمة السعودية

تمهيد:

خير ما تُبدأ به هذه الورقة قول الله عزّ وجل في سورة المائدة: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) تمثّل الآية آنفة الذكر تأصيلًا شرعيًا للعفو المشروط المسقط عن الجاني عقوبة جنايته، وتأتي على شكلِ نصوص نظامية متناثرة في العديد من الأنظمة، وهو محلّ بحث هذه الورقة، لما فيهِ من أهميّةٍ تشريعية وقضائية توصلنا إلى الغايات النبيلة من وراء النصّ عليه في الأنظمة السعودية المقارنة، ولأهميّة العلم بها للمتقاضين والمتداعين، حيث إنها تأتي بقوّةٍ نظامية مختلفة من موضعٍ إلى آخر إما بشكلٍ وجوبي أو جوازي، فيجيز في بعض الحالات للسلطة التشريعية وفي أُخرٍ للجهة القضائية أو التنفيذية، وذلك حسب نوع الفعل المعاقب عليه وغاية المشرّع من العفو عن عقوبته، فإنه مثلما أن هنالك ظروف مشدّدة للعقوبة ردعًا وزجرًا للجاني بشكلٍ خاص ولمن ينوي ارتكاب الجريمة بشكلٍ عام، وظروف أُخر مخفّفة للعقوبة، تأتي حالات العفو المشروط عن العقوبة حثًّا للجاني على الرجوع عن الجريمة ومنحه فرصة العدول عن الطريق الإجرامي وفق شروط معيّنة مختلفة من نظام إلى آخر ومن جريمةٍ إلى أخرى، وذلك بغية اجتثاث الجرائم من جذورها وليس الاكتفاء بمعاقبة شخصٍ واحد، وهو ما ذهبت إليه الأنظمة السعودية التي نصّت على العفو في حالاتٍ متفرّقة جوازيّة و وجوبيّة، واختلفت الأسباب والشروط ما بين تسليم المتحصّلات والإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها، والتعاون مع السلطات بالكشف عن باقي الجناة وتسهيل الوصول إليهم، والرجوع عن المضي في الجريمة قبل اتمامها أو اكتشافها، لم تخرج بمجملها عن هذه الغاية بالشكل الصريح أو الضمني، حيث تمّ حصرها وجمعها من خلال هذه الورقة، وتبيينها فالجدول أدناه المتضمّن الفعل المجرّم وعقوبته وحالة العفو عنه والمستند النظامي:

بحثه وأعدّه

خالد بن ذعار العجمي

الفعل المعاقب عليه	المستند النظامي	النظام
عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو من الدعاوى الجزائية العامة	المادة (22): **"تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:** ... 2- عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو".	**نظام الإجراءات الجزائية**
الجرائم التي تكون التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة	المادة (22): **"تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:** ... 3- ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة".	**نظام الإجراءات الجزائية**
الدعوى الجزائية الخاصة إذا عفا المجني عليه أو وارثه	المادة (23): **"تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:**... 2-عفو المجني عليه أو وارثه".	**نظام الإجراءات الجزائية**
الرشوة	مادة (16): **"**يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها".	**نظام مكافحة الرشوة**
جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في المادة الثالثة من ذات النظام[1]	المادة (61): **"**يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة –ما لم يكن محرضًا على الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنًا".	**نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية**
التزوير	المادة (25): **"**تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزوّر. وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم."	**النظام الجزائي لجرائم التزوير**
الجرائم المعلوماتية	المادة (11): **"**للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة ."	**نظام مكافحة جرائم المعلوماتية**
جرائم المتفجرات والمفرقعات الواردة في المواد (15-16-17-21) من ذات النظام[2]	المادة (26):**"يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المواد (الخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والحادية والعشرين) من هذا النظام كل من:** أ - بادر بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ المخالفة. ب - قام بالإبلاغ بعد حدوث المخالفة وساعد بلاغه	**نظام المتفجرات والمفرقعات**

بحثه وأعدّه

خالد بن ذعار العجمي

	في ضبط شركائه في المخالفة نفسها، أو في مخالفة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك."	
حيازة المتفجرات أو المفرقعات	المادة (27) يعفى من العقوبات الواردة في هذا النظام، كل من حاز متفجرات أو مفرقعات على وجه مخالف لأحكام هذا النظام، إذا تقدم بطلب التصريح اللازم بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، أو سلم ما لديه إلى الوزارة خلال المدة المذكورة".	**نظام المتفجرات والمفرقعات**
الجرائم الواردة في المادة (9) من ذات النظام[3]	المادة (9): "...ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجا للمخفى أو أحد أصوله أو فروعه".	**نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**
جرائم الاتجار بالأشخاص	المادة (12): "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة".	**نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص**
جرائم الإرهاب وتمويله	المادة (11): "مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص، للنيابة العامة إيقاف إجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام -قبل ارتكابها أو بعده- وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنيًّا أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها."	**نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.**
جرائم تزييف وتقليد النقود	المادة (10) "يعفى بأمر ملكي - بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم."	**النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود**
جرائم الأسلحة والذخائر	المادة (56): "يجوز للوزير –وزير الداخلية- إيقاف الإجراءات المتعلقة بمساءلة كل من يتطوع ويبادر بالإبلاغ عما لديه من أسلحة وذخائر غير مرخصة، ويبدي رغبته واستعداده لتسليمها قبل ضبطها لديه."	**نظام الأسلحة والذخائر.**
التستر التجاري	المادة (12) "يجوز لوزارة التجارة والصناعة أن توصي بإعفاء من تقدم ببلاغ قبل اكتشاف المخالفة من بعض العقوبات في حالة تصحيح أوضاعه	**اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التستر**

بحثه وأعدّه

خالد بن ذعار العجمي

	وتعاونه في الكشف عن المخالفة والمشاركين فيها تشجيعاً لهم".	
جرائم الوزراء	المادة (27): "لجلالة الملك في جميع الأحوال إصدار الأمر بالعفو الخاص عن المحكومين وفقا لهذا النظام، أو تخفيف العقوبة عنهم إلى الحد الذي يقرره أمر العفو".	**نظام محاكمة الوزراء**
مخالفات الموظف العادية الإدارية أو المالية	المادة (34): "..ويُعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمُخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن ارتِكابه للمُخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادِر إليه من رئيسه المُختص بالرغم من مُصارحة الموظف له كتابة بأن الفعل المُرتكب يكون مُخالفة".	**نظام تأديب الموظفين**

(تتمة)

- [1] **الجرائم الواردة في المادة (3) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:**

تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:

١ – تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢ – جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣ – زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

٤ – صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥ – غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦ – المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة.

٧ – الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٦،٥،٤،٣،٢،١ من هذه المادة.

بحثه وأعدّه

خالد بن ذعار العجمي

- [2] **الجرائم الواردة في المواد (15-16-17-21) من نظام المتفجرات والمفرقعات:**

المادة الخامسة عشرة:

مالم تقتض ملابسات الجريمة عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ثبت قيامه - بقصد الإخلال بأمن المملكة - بأي من الأفعال الآتية:

أ - تهريب متفجرات إلى داخل المملكة.

ب - تصنيع المتفجرات ، أو تجميعها.

ج - بيع المتفجرات ، أو شراؤها، أو حيازتها.

د - استعمال المتفجرات ، أو نقلها، أو تخزينها.

هـ - تدريب شخص أو أكثر على صنع المتفجرات ، أو استعمالها، أو الشروع في ذلك.

و - تلقي التدريب، أو الشروع فيه.

المادة السادسة عشرة:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليونين وخمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هرب متفجرات إلى داخل المملكة بقصد الاتجار، أو قام بصنعها.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز متفجرات، أو نقلها مع علمه أنها متفجرات، أو اشتراها، أو باعها، أو استعملها.

المادة الحادية والعشرون:

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من هرب مفرقعات إلى داخل المملكة، أو صنعها، أو اتجر فيها.

- [3] **الجرائم الواردة في المادة (9) من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات، أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال، أو بهما معا؛ كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة.

تمّت.

بحثه وأعدّه

خالد بن ذعار العجمي